



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٤ لسنة ٢٠١٤



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/١٢/٢٣،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٧٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١.

قـرـر

مادة (١) : يحصل مبلغ ٢٠٠ جنية (مانتا جنيه) مقابل مصاريف ونفقات فحص الأمعاء وذلك عن كل رسالة يتم فحصها للتصدير.

مادة (٢) : يتم الصرف من هذه الحصيلة على الجهات القائمة بالعمل والجهات المعاونة لها كحافز لتشجيعهم على جهودهم وفقا للقواعد التي يتم وضعها بمعرفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إيداع الحصيلة بحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٤) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٤/١/٣١.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد